المنشور عدد 16 المؤرخ في 30 نوفمبر2002

بين وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن ووزير التشغيل
موجه إلى السيدات والسادة
الرؤساء المديرين العامين والمديرين العامين والمديرين المركزيين والمديرين الجهويين للشؤون الاجتماعية والتضامن والمديرين الجهويين للتشغيل.

الموضوع: حول برامج الإحاطة بالعمال المسرحيين لأسباب اقتصادية أو فنية أو على اثر الغلق النهائي والفجئي وغير قانوني للمؤسسات.

المراجع: قانون عدد 24 لسنة 2002 المؤرخ في 2002/02/27 والمتعلق بتنقيح القانون عدد 101 لسنة1996 المؤرخ في 1996/1/18 والمتعلق بالاحاطة الاجتماعية للعمال.

- قانون عدد 61 لسنة 2002 المؤرخ في 2002/07/09 والمتعلق بأحكام خاصة بالإحاطة الاجتماعية لفائدة عدد من أعوان المنشات والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية المنخرطة بالصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية.
- أمر عدد 1722 المؤرخ في 2001/07/24 والمتعلق بإحداث نظام عقود التكوين من اجل إعادة الإدماج.
- الأمر عدد 886 لسنة2002 المؤرخ في 2002/04/22 والمتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1925 لسنة 1997 المؤرخ في 1997/09/29 والمتعلق بالتدخلات الاجتماعية لفائدة العمال.
- الأمر عدد 887 لسنة 2002 المؤرخ في 2002/04/22 والمتعلق بتنقيح الأمر عدد 1926 لسنة 1997 المؤرخ في 1997/09/29 والمتعلق بضبط شروط وأساليب التكفل بمنح المغادرة لأسباب اقتصادية أو فنية.
- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2002/08/02 المتعلق بضبط أنموذج شهادة في إقرار الصبغة الاقتصادية أو الفنية للتوقف عن العمل أو الغلق النهائي والفجئي للمؤسسة دون احترام الإجراءات المنصوص عليها بمجلة الشغل.

المصاحيب:

-إشعار بمؤسسة تمر بصعوبات اقتصادية أو فنية أو على اثر غلق نهائي وفجئي وغير قانوني.

-قائمة اسمية في العمال المسرحيين

-شهادة في إقرار الصبغة الاقتصادية أو الفنية للتوقف عن العمل أو الغلق النهائي والفجئي للمؤسسة دون احترام الإجراءات المنصوص عليها بمجلة الشغل.

تجسيما للنصوص القانونية والتشريعية المذكورة بالمرجع أعلاه والمتعلقة ببرامج الإحاطة بالعمال المسرحيين لأسباب اقتصادية أو فنية أو على اثر الغلق المزدوج ببرامج الإحاطة الاجتماعية وإعادة الإدماج المهني فان المصالح المركزية مدعوة إلى مزيد التعاون والتنسيق بينهما لتحقيق هذا الهدف وذلك باتباع الإجراءات التالية:

1 –**الإشعار بالمؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية أو فنية أو على اثر الغلق النهائي والفجئي وغير القانوني:**

تتولى المصالح المركزية أو الجهوية لتفقد الشغل والمصالحة المختصة ترابيا عند تلقيها مطالب من مؤسسات تمر بصعوبات اقتصادية أو فنية أو في حالات الغلق النهائي والفجئي والغير قانوني للمؤسسات توجيه إشعارات لوزارة التشغيل إن كان الموضوع من أنظار الإدارة العامة لتفقدية الشغل والمصالحة أو الإدارة الجهوية للتشغيل إن كان الموضوع من أنظار أقسام تفقد الشغل والمصالحة بالإدارات الجهوية للشؤون الاجتماعية والتضامن ويتم هذا الإعلام بواسطة بطاقة إشعار بمؤسسة تمر بصعوبات اقتصادية أو فنية أو على اثر غلق نهائي وفجئي وغير قانوني وفقا للأنموذج المصاحب عدد 1.

2 –**حضور الجلسات لتفقديات الشغل ولجان مراقبة الطرد:**

تولى مصالح تفقد الشغل والمصالحة المركزية أو الجهوية المعنية دعوة ممثل عن وزارة التشغيل لحضور الجلسات الصلحية وجلسات اللجنة المركزية لمراقبة الطرد إن كان الموضوع من أنظار الإدارة العامة لتفقدية الشغل والمصالحة أو ممثل عن الإدارة الجهوية للتشغيل إن كان الموضوع من أنظار اللجان الجهوية لمراقبة الطرد وذلك بهدف متابعة دراسة مطالب المؤسسات المعنية منذ البداية والمساهمة في إيجاد حلول أخرى غير الفصل عن العمل والاستعداد مبكرا لإعادة إدماج العمال الذين سيقع تسريحهم في الدورة الاقتصادية وخاصة تعريف الأطراف المعنية ومن ضمنهم ممثلي العملة بالإجراءات والتشجيعات التي وضعتها الدولة من اجل إعادة الإدماج المهني.

3 –**الإعلام بالعمال المسرحين من المؤسسات:**

كلما تقرر تسريح عمال قارين تتولى الإدارة العامة لتفقدية الشغل والمصالحة أو قسم تفقد الشغل والمصالحة بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية والتضامن بحسب الحالة تمكين ممثل وزارة التشغيل في لجنة مراقبة الطرد ممن قائمة اسمية في المسرحين لأسباب اقتصادية أو فنية والمضبوطة من طرف اللجنة مباشرة اثر نهاية الجلسة وفقا لأنموذج المصاحب عدد 2.

كما تتولى الإدارة العامة لتفقدية الشغل والمصالحة أو قسم تفقد الشغل والمصالحة المختص ترابيا إعلام المسرحين عن طريق لجان مراقبة الطرد بضرورة التسجيل بمكاتب التشغيل ليتسنى لهذه الأخيرة معالجتهم وتوجيههم نحو الانتفاع بنظام عقود التكوين من اجل إعادة الإدماج أو الآليات الأخرى حسب الحالات.
ويتولى قسم تفقد الشغل والمصالحة المختص ترابيا تمكين العمال الذين فقدوا نتيجة الغلق النهائي والفجئي وغير القانوني ممن شهادة للاستظهار بها لدى مكاتب التشغيل وفقا لأنموذج المصاحب عدد 3.

4 – **التسجيل بمكتب التشغيل:**

يتولى مكتب التشغيل تسجيل المتصلين به من العمال المسرحين لأسباب اقتصادية أو فنية أو على اثر غلق نهائي وفجئي وغير قانوني وذلك بعد استظهار المسرح بشهادة تثبت تسريحه كما يتولى مكتب التشغيل مده بشهادة تسجيل.

5 –**نظام الإعانات الاجتماعية:**

تتولى مصالح وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن حال اتصالها بمطالب الحصول على الإعانات الاجتماعية دراسة الملفات المقترحة على اللجنة الاستشارية لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والنظر في إمكانية إسنادهم منحة الشهر الأول من العانة الاجتماعية وعلى أقصى تقدير منحة الشهر الثاني متى توفرت الشروط القانونية المنصوص عليها بالأمر عدد 886 لسنة 2002 ويشترط في هذه الحالة توفر لدى الإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية والتضامن ما يفيد بان المعني بالأمر قد تم تسجيله بمكتب التشغيل.

6 –**نظام عقود التكوين من اجل إعادة الإدماج:**

حال تسجيل المسرح بمكاتب التشغيل تنطلق عملية المعالجة للراغبين في الانخراط في نظام عقود التكوين من اجل إعادة الإدماج المهني أو في بقية البرامج والآليات بإجراء تقييم للكفاءات في إطار تمشي يهدف إلى إعادة التوجيه وتمكين المعني من اكتساب تقنيات تخول له تطوير كفاءاته المهنية والشخصية إضافة إلى القدرات التي يمكن توظيفها في إطار مشروع مهني محدد تقع بلورته في نهاية العملية وتنجز هذه العمليات في ثلاث مراحل:
-**المرحلة الأولى:** تحديد مدى انخراط المعني في المشروع ومدى إلمامه بالمعلومات الخاصة بتقييم الكفاءة إضافة إلى التعرف على تطلعاته المستقبلية.
-**المرحلة الثانية:** إجراء بحوث معمقة حول الجوانب الذاتية للمستفيد.

-المرحلة الثالثة: تقديم النتائج وتحديد المشروع المهني.

تدوم فترة تقييم الكفاءة وبلورة المشروع المهني شهرين على أقصى تقدير من تاريخ تسجيل المسرح بمكتب التشغيل ويتعين على إثرها إعلام وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن بالعمال الذين يمكن أن يشملهم البرنامج وذكر أسباب عدم تكفل مصالح التشغيل بالبقية.

7 – **متابعة أوضاع العمال المسرحين:**

يتولى فريق عمل مشترك بين وزارة التشغيل ووزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن متابعة وتقييم ما تم إنجازه لفائدة العمال المسرحين واقتراح الإجراءات الكفيلة بتجاوز الإشكاليات التي قد تطرأ في معالجة أوضاع هذه الفئة ويرفع تقريرا دوريا للغرض إلى كل من وزير التشغيل ووزير الشؤون الاجتماعية والتضامن.

8 –**إدخال الإجراءات الجديدة حيز التنفيذ:**

هذا المنشور يلغي ويعوض المنشور المشترك عدد 47 بتاريخ 1999/08/02 بين وزيري التكوين المهني والتشغيل والشؤون الاجتماعية المتعلق بتعزيز برامج الإحاطة بالمؤسسات التي تمر بصعوبات.

واعتبارا لأهمية الموضوع فان السادة الرؤساء المديرين العامين والمديرين العامين والمديرين المركزيين والمديرين الجهويين للتشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن مدعوون إلى إعطاء الأهمية اللازمة لهذا المنشور وتطبيق ما جاء به بكل عناية وحزم.

تونس في 30 نوفمبر2002